الفائق في غريب الحديث

مَن ْ أَ حَ ْ يَ اَ أَرِضا ً مِيت ّ ِ قَهِى له وليس لع ِ ر ْق ٍ ظالم ٍ حق " . اى لذى عر ِ ق ْ ظالم وهو الذى ي َ غ ْ ر ِ س ُ فيها غ َ ر ْ سا ً على وجه الاغتصاب ليستوجبها بذلك . وفى الحديث : إن ّ رجلا غرس فى أرض رج ُ ل ٍ من الأنصار نخلا ً فاختصما إلى رسول ا ☐ A فقضى للأنصارى ّ بأرضه وقضى على الأخر أن ينزع نخله ، قال الراوى : فلقد رأيتها ي ُ ضرب فى أص ُ ول َ ها بالفئوس وإنها لن َ خ ْ ل ْ ع ُ م ّ ْ ، أى تامة طويلة جمع عميمة ، قال لبيد يصف نخلا ً : ... س ُ ح ُ ق ُ يم ُ ت َ ع ّ ها الص ّ َ فا وسري " ُ ه ُ ، .. ، ع ُ م ّ ْ نواعم ُ بينه "ن ك ُ روم

كان صلى ا∐ عليه وآله وسلم يأمر الخ ُرَّاص أن يخففَّوا في الخر°ْص ويقول : إن في المال الع َريَّة والوصَّية .

عرى مر تفسير العريّة في " حَقّ " . نهي A عن بيَدْع العُربان ورُوي : عن بيع المُسْكَان . قال أبو زيد : يقال أعطيته عُرْبانا ً أو مُسكانا ً أي عربونا .

عرب وهو أن يشترى شيئا فيدفع إلى البائع على أنه إِنْ تَّم البيعُ احتُسب من الثمن وإن لم يتم كان للبائع لم يُرْ تجَعَ منه . ويقال : أعرب في كذا وعَرَّ بوءَرَّ بن ومَسَّكُ فكأنه سُمَّى بذلك لأن فيه إعرابا ً لع َقْد البيع اى إصلاحا وإزالة فساد وإمْساكا ً له لئلا يمْلرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى